بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٩ من جمادى الأولى ١٤٣٧هـ الموافق ١٧ من فبراير ٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

عبد اللطيف محمد حسن الكندري.

ضد :

وكيل وزارة المواصلات بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن(عبد اللطيف محمد حسن الكندري) أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٥١٤٥) لسنة ٢٠١٥ إداري/٩، بطلب الحكم بندب خبير في الدعوى لبيان حساب رصيد إجازاته الدورية كاملة من بداية التحاقه بالخدمة حتى تاريخ تقاعده والذي يزيد رصيد إجازاته فيها

على مدة (١٢٠) يوماً، وحساب المقابل النقدي عنها ومن أخر مرتب كان يتقاضاه، تمهيداً لإلزام الجهة المدعى عليها بما قد يسفر عنه تقرير الخبير بعد خصم ما تم صرفه له وهو مقابل (تسعون يوماً) فقط.

وبياناً لذلك قال إنه كان يعمل بشركة نفط الكويت ثم بمعهد الابحاث العلمية وأخيراً لدى وزارة المواصلات منذ عام ١٩٩٤ حتى تقاعد من الخدمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ لأسباب صحية، ولم تقم جهة عمله الأخيرة بصرف مقابل نقدي له عن كامل رصيد إجازاته الدورية المستحقة له، فتبقى له في ذمتها مدة تزيد على (١٢٠) يوماً لم ينتفع بها، ولم يتقاض مقابلاً نقدياً عنها، وأنه وعلى الرغم من مطالبته الجهة الإدارية بصرفها، إلا أنها رفضت دون مبرر أو مسوغ قانوني، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادتين (٤٠)و(٤١) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية لمخالفتهما نصوص المواد (١٨) و(٢٩) و(٤١)و(٤٢) و(١٥٥) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٧ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦، وقيدت في سجلها برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادتين (٤٠)و(٤١) من المرسوم بشأن نظام الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤، في حين أن نص هاتين المادتين قد لابستهما شبهة عدم الدستورية لمساسهما بحق الملكية الخاصة ـ وذلك فيما يتعلق بالانتقاص من حق حصوله على مقابل الإجازات السنوية خلال فترة خدمته فضلاً عن الإخلال بمبدأ المساواة، إذ غاير المشرع في المعاملة دون مبرر بين العاملين في القطاع الأهلي بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، والعاملين في القطاع النفطي بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩،وبين العاملين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية، وهو ما يخالف نصوص المواد (١٨) و(٢٩)و(٤١)و(٤٢)و(١٥٥) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان البين من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ـ قبل صدور المرسوم رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٥ بتعديل نص المادة (٤١) منه ـ أنه قد نظم في المادتين (٤٠)و(٤١) منه الإجازات التي يجوز منحها ، ومن بينها الإجازات الدورية، حيث استن هذا النظام قاعدة تنظيمية عامة ـ بهدف إقامة التوازن بين حق الموظف ومصلحة العمل ـ من مقتضاها عدم جواز احتفاظ الموظف برصيد إجازاته الدورية بصفة مطلقة أياً كان مقداره، وإنما له الاحتفاظ برصيد محدد ـ بما لا يجاوز تسعين يوماً في السنة الواحدة ـ ويصرف له عند انتهاء خدمته بدل رصيد الإجازات المستحقة له عن السنة الجارية والأربع سنوات السابقة عليها كحد أقصى، وذلك على نحو يفوت على الموظف قصده من تجميع إجازاته الدورية لتضحى مورداً مالياً عند انتهاء خدمته، وحثه على القيام بإجازاته في مواعيدها المقررة، وكان ما تضمنه نص المادتين سالفتي الذكر هو في حقيقته قيداً على مبدأ الاستحقاق المقرر بها، على نحو ينحصر به تقرير الحق في تقاضي المقابل النقدي على النحو سالف البيان، ويترتب على ذلك أن ما جاوز رصيد الإجازات المقرر في

المادتين (٤٠)و(٤١) من المرسوم سالف الذكر، والذي فوت الموظف استعماله عيناً لا يحق له أن يعوض عنه بالمقابل المادي إلا في الحدود الواردة بنص المادتين المذكورتين ومن ثم فلا وجه للقول بأن تنظيم الإجازات على هذا النحو يؤدي إلى الإخلال بالحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة، ولا المساس بذلك الحق، ولا وجه للقول بقيام التفرقة بالنسبة للمقابل النقدي فيما إذا كان عدم استعمال الإجازات راجعاً إلى الموظف فيكون المقابل النقدي من غير حد أقصى، إذ أن هذا القول يتناقض وصحيح الفهم في أن المقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يعدو أن يكون في حقيقته تعويضاً للموظف عند تركه الخدمة وذلك جبراً للضرر الناجم عن عدم حصوله على إجازاته الدورية ـ المحددة ـ مفترضاً أن عدم استعمال تلك الإجازات كان بسبب مقتضيات العمل، مقدراً بما يقابل الإجازات الجائز جمعها وضمها، محسوباً على أساس آخر مرتب يستحق قبل تركه الخدمة، الأمر الذي لا يسوغ معه حمل عبارة النص على فهم ينصرف إلى تعويض الموظف عن ضرر نجم بفعله، أو تعويض عن إجازات زائدة عن الحد المقرر، ليس له أصل حق فيها في إطار التنظيم المقرر.

أما عن القول بأن المشرع قد غاير في المعاملة بدون مبرر بين العاملين الخاضعين لقانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، والعاملين بالقطاع النفطي بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩، وبين العاملين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية، فإنه غنى عن البيان في هذا المقام أن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة والتي أولاها المشرع إياها لا تمتد إلى إحلال حكم في التشريع محل الحكم الوارد بالنص المطعون عليه، أو تكملة حكمه بحكم آخر، وإنما تقتصر رقابتها في اتخاذ ظاهر النص الطعين أساساً لفحص دستوريته، باعتبار أن رقابة هذه المحكمة هى رقابة دستورية لا رقابة ملاءمة، فضلاً عن أن قرينة الدستورية المصاحبة للتشريع تفترض تطابق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور، وكل قرينة ممكنة ينبغي أن تكون لصالح التشريع ما لم تنقض هذه القرينة بدليل قطعي يكون بذاته نافياً على وجه الجزم ـ لدستورية النص المطعون عليه ـ وهو الأمر غير المتحقق في هذا الشأن.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه سديداً إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده، ورفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**